الوارث من قاتله انتهت الوصية كالموت او انهدمت الدار وبطلت منفعتها
فان وجب مال بعمد او بجناية توجبه اشتري به مثل الموصى بمنفعته
ولو كانت الجناية من الوارث او الموصى له ولو قطع طرفه فالارش للوارث
لان الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضبط ولان الارش
بدل بعض العين وان جني عمدا اقتص منه او خطا او شبه عمد او
عفي على مال تعلق برقبته وبيع في الجناية ان لم يفده ياه فان زاد
الثمن على الارش اشتري بالزايد مثله وان فداه او احدهما او
غيرهما عاد كما كان وان فدي احدهما نصيبه فقط بيع في الجناية نصيب
الآخر والاصح انه يعتبر قيمة العبد مثلا كلها اي مع منفعته من الثلث
ان وصى بمنفعته ابدا او مدة مجهولة لانه حال بينها وبين الوارث ولتعذر
تقويم المنفعة بتعذر الوقوف على اخر عمره فيتعين تقويم الرقبة مع
منفعتها فان احتملها الثلث لزمت الوصية في الجميع والا فقيمة يحتمله
فلو ساوي العبد بمنافعه مائة وبدونها عشرة اعتبرت المائة كلها
من الثلث فان وفي بها فواضح والا كان لم يف الا بنصفها صار نصف
المنفعة للوارث والاوجه في كيفية استيفائها انها نهايتها بأنها والثاني
وخرجه ابن سريج انه يعتبر ما نقص ان يعتبر ما نقص من قيمته
اذ لابد ان يبقى له قيمة طمعا في اعتاقه وان اوصى بها مدة معلومة
قوم بمنفعته ثم قوم مسلوبا تلك المدة ويحسب الناقص من
الثلث لان الحيلولة بصدد الزوال فاذا ساوي بالمنفعة مائة وبدونها
تسعين صح تلك المدة فالوصية بعشرة فان وفي بها الثلث فظاهر والا كان وفي
بنصفها فكما سركما هو ظاهر ولو اوصى بالمنفعة لواحد وبالرقبة لآخر
فرد الاول رجعت المنفعة للوارث فيما يظهر ولو اعاد الدار بالتها عاد
حق الموصى له بمنافعها وتح الوصية تح تطوع او عمرة اوها في الاظهر
بناء على جواز النيابة فيه وهو الاظهر وبحسب من الثلث والثاني المنع
لان النيابة انما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة الى التطوع

ويح من بلده او الميقات او من غيرها ان كان ابعد من الميقات كما قيد
عملا بوصيته هذا ان وسعه الثلث والا فمن حيث امكن كما نص عليه
في عيون المسايل نعم لو عرف بما يمكن الحج به من الميقات اي ميقات
اليت كما علم مما سر في الحج بطلت الوصية وعاد للورثة تعظما لان الحج
لا يتبعض بخلاف ما سر في العتق قاله القاضي الحسين وان اطلق
الوصية فمن الميقات يح عنه في الاصح حملا على اقل الدرجات والثاني
من بلده لان الغالب التجهيز للحج منه واجاب الاول بان هذا ليس بغالب
ومحل ما تقرر اذا قال حجوا عني من ثلثي فان قال بثلثي فعل ما يمكن
به ذلك من حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث كما سر
وحجة الاسلام وان لم يوص بها تحسب على المشهور من راس
المال كسائر الديون ومثلها حجة النذر ان وقع في الصحة كما قاله
جمع والا ففي الثلث ويح عنه من الميقات فان قيد بابعد منه ووفى
به الثلث فعل ولو عين شابا يحج به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة
اي ولا الوصي لمن يح عنه بل لابد من الاستيجار لان هذا عقد معاوضة
لا يحض وصية ذكره البلقيني وظاهر ان الجعالة كالاجارة نعم لو
قال اذا حججت له غيرك فلك كذا لم يستحق ما عينه الميت ولا اجرة
للمباشر بادنه على التركة كالحج عن غيره بغير عقد فان اوصى بها
من راس المال او من الثلث عمل به اي بقوله ويكون في الاول
للتاكيد وفي الثاني لقصد الرفق بورثته اذا كان هناك وصايا اخر
لان حجة الاسلام تزاحمها فان وفي بها ما خصها والا كملت من
راس المال فان لم يكن له وصايا فلا فايده في نصه على الثلث
ولو اضاف الوصية الزايدة على اجرة المثل الى راس المال كان حجوا
عني من راس مالي بخمسمايه والاجرة من الميقات مايتان فهما من
راس المال والثلثا مائة من الثلث وان اطلق الوصية بها فمن راس
المال وقيل من الثلث لانها من راس المال اصالة فذكرها قرينة

Copyright © King Saud University